



## متفرقات الخمس

### متفرقات الخمس

س١٨١. إننى قلت سماحة الإمام ( قدس سره ) فى سنة ١٣٤١ ( هـ.ش ) وقد دفعت إليه الحقوق الشرعية طبقاً لفتاواه، وفى سنة ١٣٤٦ ( هـ.ش ) فإن الإمام - وفى ضمن رده على سؤال حول الحقوق الشرعية والضرائب - أجاب: بأن الحقوق الشرعية هى: الخمس والزكاة، وأما الضرائب المالية فلا علاقة لها بالحقوق الشرعية ؛ وفى الوقت الحاضر، ونحن نعيش فى عهد الجمهورية الإسلامية، أرجو أن تبينوا واجبى بالنسبة لدفع الحقوق الشرعية والضرائب المالية؟

ج. الضرائب التى توضع من قبل حكومة الجمهورية الإسلامية طبقاً للقوانين والمقررات، وإن كان يجب دفعها على من شملهم القانون، وتكون الضرائب المدفوعة فى كل سنة جزءاً من مؤنة نفس السنة ولكنها لا تحسب من السهمين المباركين، بل يجب عليهم دفع الخمس المتعلق بأموالهم بشكل مستقل.

س١٨٢. هل يجوز تحويل الحقوق الشرعية الى عملة لثبات سعرها - مع العلم بعدم ثبات أسعار سائر العملات - وهل هذا الفعل مجاز من الناحية الشرعية أم لا؟

ج. يجوز ذلك لمن عليه الحقوق الشرعية، ولكن يجب عليه عند دفع ما عليه من الحقوق إحتساب قيمة يوم الدفع، وأما الوكيل من قبل ولى الأمر فى أخذ الحقوق الشرعية المؤتمن عليها، فليس له تحويل ما قبضه من عملة الى عملة أخرى، إلا إذا كان مجازاً فى ذلك، وتغير الأسعار ليس مجوزاً شرعياً للتحويل.

س١٨٣. أنشئ فى مؤسسة ثقافية قسم للتجارة - رأس ماله من الحقوق الشرعية - لتأمين احتياجاتها المالية فى المستقبل، فهل يجب دفع خمس أرباحه؟ وهل يجوز أن يصرف خمسها لمصلحة المؤسسة؟

ج. يُشكّل الإتجار من دون إذن ولى أمر الخمس بالحقوق الشرعية التى يجب صرفها فى مواردھا المقررة وحبسها عن الصرف، ولو لغرض الإنتفاع بأرباحها فى مؤسسة ثقافية، وعلى فرض الإتجار بها فالربح تابع لرأس المال فيما له من المصرف الشرعى المقرر ولا خمس فيه ؛ نعم لا بأس بالإتجار بالتبرعات المهداة الى المؤسسة، لكن لا خمس فى فوائدها وأرباحها بعدما لم يكن رأس المال ملكاً لشخص أو أشخاص، بل كان ملكاً للجهة والمؤسسة.

س١٨٤. إذا شكنا فى شىء هل خمّسناه أو لا ويغلب الظن أن خمسه قد دُفع، فماذا يجب عمله؟

ج. لو كان المشكوك مما تعلق الخمس به يقيناً وجب تحصيل اليقين بأداء خمسه.

س١٨٥. قبل حوالى ٧ سنوات تعلق بدمتى مبلغ من الخمس، وقد داورته مع المجتهد وسدّدت جزءاً منه وبقي الجزء الآخر بدمتى، ومنذ ذلك التاريخ والى الآن لم أستطع تسديد الباقي، فما هو تكليفى؟



ج. مجرد العجز فعلاً عن الأداء لا يوجب فراغ الذمة، بل يجب عليك تسديد ذلك الدين ولو بالتدريج متى ما استطعت لذلك.

س١٨٦. هل بإمكانى احتساب المبلغ الذى دفعته بعنوان الخمس عن مال لم يكن يتعلق به الخمس، جزءاً من خمس المال الفعلى؟

ج. المال المصروف فى السابق لا يُحتسب من الدين الفعلى للخمس، ولكن اذا كانت عينه باقية يمكنك المطالبة بها.

س١٨٧. هل يجب الخمس والزكاة على الأولاد الذين لم يبلغوا سن التكليف أم لا؟

ج. لا تجب زكاة المال على الشخص غير البالغ، واما الخمس فلو تعلق بماله ( كالمعدن أو المال الحلال المخلوط بالحرام) وجب على وليه الشرعى أداء خمسه، إلا خمس الربح الحاصل من التجارة بأمواله أو أرباح مكاسبه فإنه لا يجب على الولى أدائه بل يجب على الاحوط على الطفل بعد بلوغه سن التكليف اداء خمسه فيما لو بقى الربح على ملكه الى البلوغ.

س١٨٨. إذا صرف شخص من الحقوق الشرعية وسهم الإمام، والتي عُيّن مصرفها بإذن من أحد المراجع، بأن قام ببناء مدرسة دينية أو حسينية مثلاً، فهل يحق له شرعاً أن يقوم باسترجاع ما صرفه من ماله بعنوان أداء ما كان عليه من الحقوق الشرعية، أو يسترجع أرضه، أو أن يقوم ببيع مبنى تلك المؤسسة أم لا؟

ج. إذا كان قد صرف أمواله طبقاً للإجازة التى أخذها ممن كان يجب عليه دفع الحقوق إليه فى تأسيس مدرسة، وما شابه ذلك، بنية أداء ما عليه من الحقوق الشرعية، فليس له بعد ذلك حق الإسترجاع، ولا أن يتصرف فيها تصرف المالك لها.